محكمة جنوب الابتدائية

بجلسة الجنح و المخالفات المستأنفة و المنعقدة علناً بسراى المحكمة يوم الأثنين الموافق ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ احمد سمير رئيس المحكمة

و عضوية السيدين / نعمان بدر رئيس المحكمة & عاصم عادل الفولى القاضى

و بحضور السيد الأستاذ / وليد زهوى وكيل النيابة و السيد / احمد جلال أمين السر

صدر الحكم الأتي

في القضية رقم ١٢٤٤٥ لسنة ١٤ ج مستأنف جنوب القاهرة و المقيدة برقم ٢٥٤١ لسنة ٢٠١٤ جنح مصر القديمة

ضد/ ١- ناصر الدين ابراهيم [illegible]

٢- [illegible]

٣- سيف الله [illegible]

٤- مصطفى [illegible]

٥- [illegible]

٦- [illegible]

٧- خالد [illegible]

بعد تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة السيد / [illegible] الدائرة

ومطالعة الاوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا

حيث ان واقعات الدعوى وبيان النصوص الواجبة التطبيق سبق وان احاط بها وحصلها تفصيلا الحكم الصادر من محكمة اول درجة والذى نحيل اليه منعا للتكرار حيث الاحاطة جائزة حيث جرى قضاء محكمة النقض "على أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل الى الحكم المطعون فيه فى بيان العقوبة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أبالغاؤه أو تعديله".

(نقض جلسة ١٩٥٤/١١/١٠ مجموعة القواعد ج ١ ص٢٤٩ رقم ٣١٥ راجع قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض للدكتور مامون سلامة طبعة ١٩٨٠ ص ١١٧٥).

حيث أحاطت المحكمة الراهنة بالدعوى مناط الاستئناف المطروح وألمت بكافة ظروفها وملابساتها عن بصر وبصيرة وبكفاية تغنى عن ترديد وقائعها وقد أوردها الحكم المستأنف بما نحيل اليه فى ذلك الصدد كجزء لا يتجزأ من أسباب قضائها.

وتكتفى المحكمة بالاشارة لوجيز الواقعة فى حدود ما يقتضيه هذا الحكم حيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية بوصف أنه فى يوم ٢٠١٢/١٢/١٢ بدائرة القسم

[illegible]

وطلبت عقابه بالمواد [illegible] ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤ لسنة ٢٥٩

وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٤/٦/٢٨ قضت محكمة أول درجة [illegible]

الا أن النيابة العامة لم يرتضى بذلك القضاء فطعن عليه بالاستئناف بتقرير أودع قلم كتاب المحكمة الجزئية فى ٢٠١٤/٦/٢٨ وتحدد له جلسة ٢٠١٤/٩/١

وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٧ لم يمثل المتهم ، الا أن المحكمة قررت بذات الجلسة الاخيرة حجز الدعوى ليصدر فيها حكما بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن استئناف النيابة العامة فقد قدم فى الميعاد المقرر قانونا عن حكم قابل لذلك و استوفى أوضاعه القانونية ، فمن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلا عملا بالمواد ١/٤٠٢ ، ١/٤٠٦ ، ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية

وحيث انه بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٧ لم يمثل المتهم، فمن ثم يكون الحكم الصادر ضدهم حضوريا عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية .وحيث أنه عن موضوع الدعوى فقد جرى قضاء محكمة النقض على " أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون " .

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٩) .

كما جرى قضاء محكمة النقض على " أنه اذا اعتنق الحكم الاستئنافى أسباب الحكم المستأنف فلا ضرورة لبيان تلك الأسباب ، بل يكفى الاحالة اليها اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على المحكمة اعتبرتها صادرة منها " .

(نقض ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨-٢٥-١١٩ طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق _ قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض للدكتور مأمون سلامة طبعة ١٩٨٠ ص ١١٧٥ الوسيط فى القانون الاجراءات الجنائية للدكتور / أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٨٠ ص ١٢٥٤ و ص ١٢٥٥) .

ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف فى محله للأسباب السائغة التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة كأسباب مكملة لأسباب حكمها وتحيل اليها ، وكان استئناف النيابة العامة لم يأت بجديد يؤثر فى سلامة الحكم المستأنف ، ولا سيما أنه قد استقر فى وجدان المحكمة براءة المتهم من الجرم المسند اليه مما تقضى معه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

فمن جماع ما تقدم يضحى طعن النيابة العامة قائما على غير أساسا من الصحة متعينا القضاء برفضه وتأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة ١/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا

قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

رئيس المحكمة

أمين السر